

دور الهيئات والحكومات في معالجة قضية الهجرة غير الشرعية

أ. أمينة بو يصلة^(*)

ملخص

تعتبر ظاهرة الهجرة ظاهرة قديمة قدم الإنسان ، فمنذ أن خلق الله عزوجل الإنسان و هو يسعى دوما إلى تغيير نمط حياته بالهجرة طبعا فالهجرة إلى الحبشه و هجرة الرسول عليه الصلاة و السلام من مكة إلى المدينة كانت من أجل تأمين حياته و تأمين رسالته و الوصول بها إلى أبعد مكان ، فالهجرة إذن تكون إما لتغيير المكان بسبب المناخ أو عوامل خارج نطاق الإنسان أو من أجل تحسين ظروف معيشته . ولكن ونتيجة التطورات الدولية التي عرفتها الدول بعد الحرب العالمية 1 و 2 والحرب الباردة تغيرت الكثير من المفاهيم ، فالى جانب الهجرة بصفتها ظاهرة طبيعية ، هناك ظاهرة أخرى مرضية وهي الهجرة غير الشرعية أو السرية ، ونتيجة لكل هذا سارعت العديد من الدول و الحكومات والهيئات إلى ضرورة الحد منها ومحاربتها باتخاذ مجموعة من التدابير والآليات لمكافحة هذه الظاهرة غير الصحية والتي تمس جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية خاصة .

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير الشرعية ، دور الدول والهيئات ، طرق و كيفية معالجتها ، الربيع العربي الساحل الإفريقي .

^(*) أستاذة - باحثة بكلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة ، بودواو بومرداس - الجزائر .

مقدمة

كان اهتمام الدول بالأمن ولا يزال أمراً بالغ الأهمية، إذ تختل مواضع الأمان الصدارية في المعالجة على كل المستويات الرسمية وغير الرسمية، العملية وحتى العامة، لأنّ بقاء الإنسان وتطوره ورفاهيته مرهون بالحفظ عليه.

وقد اختلفت درجة الاهتمام بهذا الموضوع على مرّ العصور، حسب تطور الحياة الإنسانية وظهور تحديات وتهديدات جديدة ولكن ازداد الاهتمام به حالياً، نظراً لتعدد عناصر الأمن، إذ أصبح يشمل كل مناحي الحياة الداخلية والخارجية، فأصبح الفصل بين مواضع الأمن ومستوياته صعباً جداً، وما كان ينظر إليه سابقاً على أنه ثانوي أصبح اليوم رئيسياً، ويشكل ركيزة أساسية للأمن كالمجروة مثلاً، حيث لعبت دوراً حاسماً في تشكيل العالم عبر التاريخ، ولكن مع أنّ الهجرة كانت سمة مستمرة من سمات التاريخ البشري، فإنّ أسبابها ومواصفاتها وأنماطها واتجاهاتها لم تبق ثابتة على الإطلاق، بل إنّها كانت على الدوام تؤثر في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتغيرة داخل الدول وفيما بينها وتأثر بها^(١).

والهجرة غير الشرعية في معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والجوية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير شرعية، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتحول فيما بعد إلى غير شرعية، وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية وتتضمن أيضاً **المجروة السرية** وتعني الاجتياز غير القانوني للحدود دخولاً أو خروجاً من التراب الوطني للدولة وتصنف في المرتبة الثالثة تبعاً لخطورتها الإجرامية بعد المتجارة بالمخدرات والأسلحة. وقد تفاقمت في فترة ما بعد الحرب الباردة بسبب التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال ووسائل النقل، النزاعات العرقية، النزوح القسري ما أدى إلى ظهور تنظيمات وعصابات إجرامية مختصة تعرف بشبكات **المجروة السرية**.

المشكلة البحثية

تجسد ظاهرة **المجروة غير الشرعية** عموماً مشكلة عالمية تعاني منها معظم الدول (آسيا، أوروبا، إفريقيا وأمريكا) وبدرجات متفاوتة، في الوقت الذي استطاعت بعض الدول المقدمة خاصة منها الأوروبية والأمريكية من الحد من هذه

الظاهرة ، نجد في الطرف الآخر الدول الإفريقية (دول شمال إفريقيا) تعمل جاهدة على الحد منها أيضا .

إذن ، فالمشكلة التي تبحث عنها هذه الدراسة تنبع من تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الضفتين ، مع البحث عن دور الهيئات و الحكومات في معالجة هذه القضية . ولهذا يمكن بلوحة إشكالية هذه الدراسة : كيف تم معالجة قضية الهجرة غير الشرعية؟ . وما هو الدور الذي قام به مختلف الحكومات والهيئات المختصة من أجل معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة في ظل التحديات الجديدة -الربيع العربي-؟ .

المحور الأول. تطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العالم عبر التاريخ.

تعرف الهجرة في علم الديغرا菲يا بأنّها : "الانتقال فرديا أو جماعيا من مكان لأخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا واقتصاديا أو سياسيا ... و لقد تطورت ظاهرة الهجرة باعتبارها ظاهرة صحية مرّ بها العالم منذ التاريخ البشري ، لكن ونتيجة لمجموعة من التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الساحة الدولية من بدايات السبعينيات وحتى يومنا هذا فقد تغير مفهوم الهجرة كظاهرة شرعية إلى غير شرعية أو سرية تمس معظم دول العالم .

وتتمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو السرية أحد الأبعاد المرضية والسيئة لظاهرة الهجرة ، والتي بدأت تخرج عن نطاقها التقليدي والتي كانت في محاولات معزولة ، أما الآن فقد أصبحت تعتمد على شبكات منظمة ومهيكلة حول شبكات متداخلة . ما يؤدي إلى تعذية ما يعرف بالجريمة المنظمة والعاشرة للحدود ما يصعب التحكم فيها . وما سبق تعرف الهجرة السرية" انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقوانين الهجرة ، كما هو متعارف عليه" ⁽²⁾ .

قبل بداية الربيع العربي ، كان أكبر عدد من المهاجرين غير القانونيين الذين يصلون إلى الضفة الشمالية للمتوسط يدخلون عبر اليونان ، حوالي مليون مهاجر وصلوا إلى أوروبا عبر اليونان نحو(80 بالمائة) ، مقابل (5 بالمائة) عبر إسبانيا و (4

بالمائة) عبر ايطاليا ، ويتم الدخول إلى اليونان عبر طريق تركيا على مسافة تمتد 200 كلم ، يغطي نهر ايفروس معظمها . و حسب مصادر يونانية أمنية ، نجح خلال الفترة الممتدة ما بين مطلع 2010 و أوت 2012 أكثر من (87 ألف) شخص دخول اليونان عبر تركيا ، وحسب وكالة " حماية الحدود الأوروبية الخارجية " ، وصل عدد المهاجرين غير الشرعيين نحو 300 إلى 400 شخص في اليوم خاصة في الصيف . ومن الجهة الغربية من المتوسط تبقى النسبة متفاوتة فخلال النصف الأول من 2013 بلغ عدد المهاجرين الذين انطلقا من مصر و ليبيا إلى ايطاليا ومالطا (31 ألف) ، و من الجزائر و تونس و المغرب إلى إسبانيا وإيطاليا نحو (4 الآلاف)⁽³⁾ .

المحور الثاني دور الاتحاد الأوروبي في معالجة قضية الهجرة غير

الشرعية

إن مشكلة الهجرة غير الشرعية تلقى إهتماما دوليا من الدول المستقبلة للهجرة، وبعض المنظمات ذات الصلة بالموضوع مثل منظمة العفو الدولية، والمثير للدهشة أن اهتمام الدول المستقبلة للهجرة- الاتحاد الأوروبي- ترتكز على وقف فعل الهجرة غير الشرعية إلى شواطئ أوروبا بطرق وأدوات أقل ما توصف به أنها تتجاهل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بالشباب إلى التضحية بأرواحهم في سبيل الحصول على فرصة عمل وتحقيق حلمهم بحياة أفضل⁽⁴⁾ .

1. كيف عالج الاتحاد الأوروبي قضية الهجرة غير الشرعية؟

تشير الحقائق التاريخية إلى أن الأوروبيين قد قاموا بأكبر وأضخم هجرة بشرية خلال القرن الماضي ، حيث هاجر ما يقارب (60 مليون) نسمة خلال مائة عام (1821-1924) من أوروبا و إلى الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و استراليا و دول أمريكا اللاتينية .

إن دوافع الهجرة (الشرعية وغير الشرعية) في بعض الدول لا يمكن فهمه و معالجته على المستوى الداخلي فقط ، فالعامل العابر للوطن يؤثر في المقاربات الوطنية، وذلك من خلال البرامج والسياسات في كافة الميادين ، الاقتصاد والتنمية المستدامة والاستثمار والشغل والبيئة لقد ساهم اخراط هذه الدول في الاتحاد الأوروبي ، في تزويد الاتحاد باليد العاملة ، فوقع شيئاً فشيئاً الاستغناء عن اليد العاملة المغاربية ، لكن الشباب المغاربي مازال يعتقد أن الحلول المتعلقة بفرض العمل موجودة في أوروبا ، و هذا ما يفسر محاولة

بعضه الالتحاق خلسة بدولة من الدول الأوروبية، فكان رد الاتحاد الأوروبي و دول شمال إفريقيا هو رفض اللجوء إلى هذه الظاهرة الخطيرة والمكلفة. لذا جاءت الاتفاقيات والمقارب المتعلقة بالهجرة غير الشرعية تراوحة بين وسائل ردعية (أمنية) وتحفيزية ووسائل سياسية⁽⁵⁾. وتتمثل الآليات والسياسات التي انتهجها الاتحاد الأوروبي للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية فيما يلي :

أولاً . آليات ردعية تمثل الشق الأمني : إنَّ المتخصص لوسائل الردع الأوروبية لشئي الشباب عن دخول الإقليم الأوروبي يلاحظ عملية تدرج في وضع هذه القيد من خلال العديد من الاتفاقيات فمن اتفاقية شنغن مروراً إلى الشراكة الأورومتوسطية وصولاً إلى الاتحاد من أجل المتوسط، مع تطوير الآليات المتبعة من طرف أوروبا للحد من ظاهرة الهجرة⁽⁶⁾.

-**اتفاقية شنغن 1985^(*) :** تعتبر اتفاقية شنغن لسنة 1985 ، أول معاهدة لمعالجة الهجرة بين الدول الأوروبية ، وقد جاءت هذه الاتفاقية مدعاة للمبادئ التي أسست من أجلها المجموعة الأوروبية⁽⁷⁾ ، منها حرية تنقل الأشخاص الذين ينتهيون إلى الدول الأعضاء ، مع فرض تأشيرة الأجانب من طرف جميع الدول الأعضاء . وهذا يعني أنَّ هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شنغن . أما تكين بعض الأعضاء من التأشيرة لدخول إقليم شنغن فهو يعتمد على عناصر موضوعية ومشتركة بين جميع الدول الأعضاء . إنَّ وجود عوائق أخرى تفسر عدم خجاعة التصدي للهجرة غير الشرعية في ظل شنغن ، حيث أنَّ التوقيع على هذه الاتفاقية لم يسمح بتوحيد نظام منح التأشيرة للمهاجرين إلا عام 1996 تطبيقاً لقرار المفوضية الأوروبية عدد (95 / 83 / 16)، لكن دول الاتحاد الأوروبي لم تبق مكتوفة الأيدي أمام ظاهرة تزايد المهاجرين غير الشرعيين فقامت بوضع آليات جديدة بالتعاون مع بلدان المغرب العربي في إطار اتفاق (5+5) عام 1995 . إضافة إلى هذه الاتفاقية طرح الاتحاد الأوروبي نظام الرقابة الافتراضي للهجرة غير الشرعية والمتضمن :

أ-نظام شنغن للمعلومات : هي أهم قواعد البيانات المستخدمة لضبط الهجرة والحدود في الاتحاد الأوروبي منذ 1988 ، مقرها مدينة ستراسبورغ بفرنسا وهي المسئول التقني لهذا النظام ، ويستخدم من قبل حرس الحدود و الشرطة والجمارك والسلطات القضائية في جميع أنحاء منطقة شنغن لجمع المعلومات عن أشخاص

متورطين في جريمة ما ، أو لا يكون لهم الحق في الدخول للأراضي الأوروبية ، ويتم إدخال المعلومات في الميئنة العامة للاستعلامات ، وإرسالها عبر النظام المركزي لفضاء شنغن ، كما يعمل على تقديم التنبهات المخزنة في الميئنة العامة ، ويعمل في مجال الأشخاص ومجال الأشياء .

بـ-دور النظام المتكامل للمراقبة خارجية : يعتبر من أكبر أنظمة المراقبة في أوروبا ، تهدف إلى مسح المناطق البحرية المستهدفة من قبل المهاجرين السريين ، طبق في عام 1999 في مضيق جبل طارق ، يتم استخدام تقنيات متقدمة في مراقبة الحدود ، أنظمة رادار مسافات طويلة ، أجهزة استشعار ، كاميرات حرارية ، أجهزة الكشف الليلي و زوارق لخفر السواحل .

جـ-نظام معلومات التأشيرة : تسجيل المعلومات البيومترية لطالبي التأشيرة لتسهيل تبادل البيانات بما يمكن السلطات الوطنية المختصة من الدخول وتحديث التأشيرة والتشاور الكترونيا حول هذه البيانات ، ويربط الفنصليات في دول خارج الاتحاد وجميع نقاط العبور الحدودية الخارجية لدول شنغن .

- الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء : تم المصادقة عليه من قبل الزعماء الأوروبيين ، بهدف القضاء على الهجرة غير الشرعية . وصرح في هذا الشأن "نيكولا ساركوزي" خلال مؤتمر القمة الأوروبي الذي انعقد في بروكسل : " لقد بنينا بالإجماع ميثاق الهجرة ، و كما تعلمون هذه القضية على رأس أولويات الرئاسة الفرنسية " وقال مضيفا : " إن أوروبا لديهااليوم سياسة حقيقة للهجرة " . وتضمن الميثاق :

ـ **الهجرة واللجوء السياسي**) من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق ما يسمى بالبطاقة الزرقاء (**).

ـ تضمن أنّ المهاجرين السريين الذين يقاومون الترحيل يمكن احتجازهم لفترة طويلة ، تصل إلى (18 شهرا) ومنعهم من الدخول من جديد إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة 5 سنوات .

ـ تشديد المراقبة على الحدود مع المحاولة انتهاج سياسة أفضل في مجال اللجوء .

-مراجعة الدول الأخرى- الأوروبيـة- مصالح الدول المجاورة في صياغة سياسات الهجرة و اللجوء السياسي تجنبـا لتصاريـح إقـامة جـماعـية للأـجانـب في دـولـة ما ، (2011 أـقدمـت كلـ من إـسـپـانـيا وـإـیـطـالـيا عـلـى منـح تصـاريـح إـقـامة لأـكـثـر من 700 ألف) مـهاـجـر سـرـيـ دـفـعـة وـاحـدـة ، ماـأـثارـ غـضـبـ باـقـي دـولـ الـاـتـحـادـ).

في شـأن قـضـيـة الـهـجـرـة وـالـلـجـوـء تـبـنـى الـاـتـحـادـ الأـورـوـبـيـ في نـوفـمـبر 2011 إـسـترـاتـيـجـيـة جـديـدة لـلـتـعـامـل معـ قـضـيـاـ الـهـجـرـة عـرـفـتـ باـسـم " اـقـرـابـ الـاـتـحـادـ الأـورـوـبـيـ الـعـالـمـيـ الجـديـدـ الخـاصـ بـالـهـجـرـةـ وـالـحـرـكـةـ".⁽⁸⁾

- اـتفـاقـ (5+5) : أـعلـنـ عـنـهـ فـي 1990 بـرـومـاـ ، يـضمـ كـلـ منـ توـنـسـ وـالـجـزاـئـرـ وـالـمـغـرـبـ وـمـوـرـيـتـانـيـاـ وـلـيـبـيـاـ ، وـدـوـلـ الـاـتـحـادـ الأـورـوـبـيـ فـرـنـسـاـ وـإـیـطـالـياـ وـإـسـپـانـياـ وـالـبـرـتـغـالـ وـمـالـطاـ⁽⁹⁾ ، نـصـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـحاـوـرـ : الـأـمـنـ وـالـاـقـتـصـادـ وـالـمـسـأـلـةـ الـثـقـافـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وـدائـماـ فـيـ إطارـ مـبـاحـثـاتـ (5+5) ، تمـ إـدـرـاجـ مـلـفـ الـهـجـرـةـ لـأـوـلـ مـرـةـ باـهـتـمـامـ كـبـيرـ فـيـ قـمـةـ توـنـسـ الـتـيـ خـصـصـتـ لـدـرـاسـةـ مـجـالـ الـهـجـرـةـ فـيـ الـمـوـضـعـ المـتوـسـطـيـ وـالـمـنـعـقـدـةـ يـوـمـيـ 16 وـ17 أـکـتوـبـرـ 2002مـ ، ثـمـ فـيـ اـجـتـمـاعـ الـرـبـاطـ فـيـ 22 وـ23 أـکـتوـبـرـ 2003مـ ، وـكـذـلـكـ لـقـاءـ الـجـزاـئـرـ فـيـ سـيـمـبـرـ 2004مـ . فـقـدـ سـمـحـتـ هـذـهـ الـلـقـاءـاتـ بـالـتـطـرـقـ إـلـىـ أـغـلـبـ النـقـاطـ الـمـهـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـهـجـرـةـ عـامـةـ وـمـشـكـلـةـ الـهـجـرـةـ غـيرـ الـقـانـونـيـةـ خـاصـةـ ، وـكـيـفـيـةـ بـنـاءـ حـوـارـ وـتـعـاوـنـ فـعالـ فـيـ مـجـالـ تـنظـيمـ حـرـكـاتـ الـأـشـخـاـصـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ ، وـتـحـسـينـ وـضـعـيـاتـ الـعـمـالـ الـمـهـاجـرـينـ وـمـحـارـبـةـ الدـخـولـ السـرـيـ خـاصـةـ بـإـبـراـمـ اـتـفـاقـيـاتـ إـعادـةـ الـقـبـوـلـ وـالـإـدـمـاجـ بـيـنـ الدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ بـهـاـ (دوـلـ الـانـطـلـاقـ وـالـعـبـورـ وـالـاسـتـقـرارـ)⁽¹⁰⁾ . يـعـملـ الـاـتـحـادـ الأـورـوـبـيـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـلـقـاءـاتـ الـأـورـوـبـيـةـ الـإـفـرـيـقـيـةـ الـذـيـ يـضـمـ (57 دـوـلـ) اـفـرـيـقـيـةـ وـأـورـوـبـيـةـ ، حتـىـ يـتـمـكـنـ مـنـ غـلـقـ جـمـيعـ الـنـافـذـ وـتـعـزـيزـ وـسـائـلـ الـمـرـاقـبـةـ ، كـخـطـوـةـ تـهـدـفـ إـلـىـ تـحـصـينـ أـورـوـبـاـ مـنـ تـسـلـلـ الـمـهـاجـرـينـ غـيرـ الـشـرـعـيـةـ ، كـمـاـ تـشـمـلـ تـأـهـيلـ الـوـحدـاتـ الـأـمـنـيـةـ ، وـيـدـخـلـ ضـمـنـ تـلـكـ الـإـجـرـاءـاتـ زـيـادـةـ التـنـسـيقـ مـعـ الدـوـلـ الـمـصـدـرـةـ لـلـمـهـاجـرـينـ وـدـوـلـ الـمـعـبـرـ⁽¹¹⁾ .

إنـ الجـهـودـ الـمـبذـولـةـ مـنـ قـبـلـ الـاـتـحـادـ الأـورـوـبـيـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـبـيـتـ الـأـورـوـبـيـ لـمـ تـحـقـقـ ماـ كـانـ يـصـبـوـ إـلـيـهـ اـتـفـاقـ (5+5) لـاـقـتـصـارـهـ عـلـىـ دـوـلـ دـوـنـ أـخـرـيـ ذاتـ أـهـمـيـةـ وـفـعـالـيـةـ

في حركية التنقل، وهذا ما دفع الأطراف الأوروبية إلى إيجاد مقاربة تكون أكثر صرامة تشرك كل الدول من خلال الشراكة الأورو متوسطية.

الشراكة الأورو متوسطية، مسار برشلونة 1995 : وقع اجتماع بين كل الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط في برشلونة بإسبانيا، الذي يضم دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط ومن بين المواضيع التي تناولتها الشراكة الأمن والاستقرار في المنطقة وتعزيز الديقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وتحقيق شروط تجارية متباينة مرضية لشركاء المنطقة، وضع تلك الشراكة الأساس لما بات يعرف بالاتحاد من أجل المتوسط. كما تعد الهجرة غير الشرعية من أهم محاور الشراكة⁽¹²⁾، وأعلنت أوروبا تصديها وتعزيز وسائلها الردعية ضد المهاجرين غير الشرعيين⁽¹³⁾. إن التشريع الأوروبي منذ شنغن وصولاً إلى الشراكة، وكذلك الاتحاد من أجل المتوسط الذي تم الإعلان عنه سنة 2008 جاء بطريقة تصاعدية، أي من مراقبة الحدود إلى عقوبات بالسجن تتجاوز في بعض الأحيان (10 سنوات). أما إذا اعتبر المهاجر غير الشرعي بمثابة إرهابي فهذا يقيم الدليل على تعزيز الوسائل الردعية للحد من تفاقم هذه الظاهرة⁽¹⁴⁾.

رُكِّزت معظم المشروعات المشتركة (عملية برشلونة 95) بين الاتحاد الأوروبي وحكومات شمال إفريقيا على منع المهاجرين غير الشرعيين بالقوة، من التسلل إلى أوروبا سواء عن طريق إنشاء معسكلات احتجاز أو طريق ترحيل المهاجرين غير الشرعيين ، كما سعت إلى تدعيم الاتفاques الأمنية المشتركة الثنائية أو الجماعية بين الدول الواقعة على ضفتى المتوسط وإنشاء بنك معلومات أوروبي للإنذار المبكر للسلطات الأمنية بوجود مهاجرين غير شرعيين داخل أوروبا .

إنَّ أحداث 11 / 09 / 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية كان لها دور في خلق إطار من الشكوك، وجعل كل مهاجر شرعي وغير شرعي متهمًا بشكل أو بأخر بميله إلى العنف والجريمة خاصة العرب والمسلمين، على سبيل المثال قامت الحكومة الإيطالية بخطوات ضد المهاجرين من خلال :

*) في 2009 أصدرت إيطاليا قانوناً يسمح بمعاقبة أي مهاجر غير شرعي يدخل الأراضي الإيطالية ويرفض المغادرة بالسجن لمدة عام إلى (4 سنوات) أو غرامة مالية تقارب 10 آلاف يورو.

*) اتخذت سياسة الترحيل القسري للمهاجرين إلى بلدانهم .
*) في 2014 صرخ رئيس الحكومة الإيطالية "ماتيو رينزي" مخاطباً مؤسسات الاتحاد الأوروبي : إن كانت دراما رسو المهاجرين على الشواطئ الإيطالية ليست اختصاص الاتحاد ، فاحتفظوا بعملتكم اليورو و اتركوا لنا قيمنا". ليؤكد هذا التصريح مشاعر الإحباط الإيطالية التي تحملت عبء تدفق المهاجرين خاصة على جزيرة "لامبيدوزا" ⁽¹⁵⁾ .

أما فرنسا فقد شدد القانون المؤرخ في 26 نوفمبر 2003 شروط الدخول مع تشديد العقوبات (طردت السلطات الفرنسية ما يقارب 20 000 مهاجر سنة 2005)، كما استحدثت في عام 2007 وزارة تحت إسم "وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية" وهذا في عهد ساركوزي. كما قامت بتغيير قانون الهجرة في عام 2012 ، حيث لم يعد القانون الجديد يعتبر الهجرة غير القانونية جريمة، كما كان الحال في السابق(المهاجر غير الشرعي يتعرض للحبس الاحتياطي لمدة 33 يوم) تقريباً ويتماشى القانون الجديد مع مقررات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي والتي تمنع اعتقال مهاجر غير شرعي إلا في الحالات التي ترتكب فيها مخالفات .

ويعتبر قانون الهجرة الفرنسي من أكثر القوانين مرونة في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين ، حيث يمنح بعض الامتيازات (الحق في العلاج) ⁽¹⁶⁾ .

في إسبانيا تم تنقيح القانون المتعلق بالهجرة أربع مرات منذ 2000 ، وينص قانون 2009 على طرد المهاجرين غير الشرعيين و يمكن أن تفرض عقوبة على كل مهاجر ارتكب جنائية صدر في حقه بمقتضاهما الحكم بالسجن لا تتجاوز مدة (6 سنوات) وبالطرد ، ويفرض هذا القانون غرامة مالية تقدر بـ (10آلاف) يورو و (100 ألف) على كل من يتورط في إدخال مهاجرين غير شرعيين، كما أقر المشرع الإسباني قانون 2010 حملة من التدابير منها :

-التضييق على المهاجرين الشرعيين وفتقدي الشرعية ، ما أدى بالمهاجرين المغادرة طوعاً أو قسراً . وهذا بسبب القانون 2010 الذي ينص على عقوبات مشددة في حق الشركات والمقاولات والمؤسسات التي تمنع عقود عمل للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة بإسبانيا .

الشرطة الأوروبية (اليوروبيول) : هي مسؤولة عن تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مختلف المجالات التي تهدد الأمن الأوروبي مثل تهريب المخدرات والإرهاب والإجرام الدولي والسرقة ومكافحة غسيل الأموال ... أما في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية تتولى تنسيق التحريات والتحقيقات التي تتم على مستوى دول الاتحاد الأوروبي ودعم فرق البحث المشتركة .

كما وضعت شرطة اليوروبيول شبكات تهريب المهاجرين تحت تركيزها خاصة تلك التي تستغل في الفيتنام، والعراق وإيران وأسيا الجنوبية وشمال إفريقيا ، وهذا باستعمال الوثائق المزورة، كما أصبحت مهمة منذ 2010 بحالات الزواج التي تتم بغرض الحصول على الوثائق، كما تدخلت في 2010 في ستة عمليات متعلقة بتهريب المهاجرين أدت إلى توقيف 80 مهربا .

2011- قامت اليوروبيول بإنشاء مشروع محاربة الهجرة غير الشرعية في كل من المجر والنمسا و إلقاء القبض على (724 مهاجر) غير شرعي عبر صربيا إلى المجر .

*) **سياسة الإعادة** : و هي سياسة توفيقية بين الجهود البوليسية والجهود الإقناعية تجاه الحد من الهجرة غير الشرعية . وتعني إقناع المهاجرين غير الشرعيين بالعودة إلى بلادهم الأصلية مقابل الحصول على بعض المزايا .

*) **جهود الشرطة المحلية** : ويدخل عملها في ما تتخذه أجهزة الأمن الوطنية من إجراءات لتأمين الحدود ، وضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين وتقديم مميزات لهم في حالة إدلائهم بمعلومات تفيد في القبض على عصابات تهريب الأشخاص .

*) **برنامج الهجرة واللجوء** : يركز البرنامج المتخصص مع البلدان الثلاثة (الجزائر والمغرب وتونس) خلفا لبرنامج التعاون مع بلدان ثالثة في مجال الهجرة واللجوء ، على تعزيز قدرات بلدان المنشأ والعبور ، وهو يهدف إلى ما يلي :

*) تعزيز الروابط بين الهجرة و التنمية .

*) تشجيع الإدارة الفعالة للهجرة الاقتصادية .

*) مكافحة الهجرة غير الشرعية وتسهيل إعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين .

*) حماية المهاجرين من الاستغلال والإقصاء ودعم مكافحة الاتجار بالبشر .

*) تشجيع سياسات اللجوء والحماية الدولية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية .

-التعاون الميداني بين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي بعد الربيع العربي :

في 30 أوت 2003، وقعت إيطاليا إتفاقا ثنائيا مع ليبيا اعترفت به رسميا بالأضرار التي سببها الاستعمار الإيطالي ونصّت على دفع تعويضات قيمتها (5 مليارات) يورو على مدة 25 سنة.

وفي إطار هذه الاتفاقيات التي قدمت بموجبها إيطاليا لليبيا معدات و سفن مراقبة سواحلها . أعلنت ليبيا وإيطاليا في ماي 2009 عن القيام بدوريات مشتركة لمدة ثلاث سنوات في المياه الدولية و الليبية ، ويسمح الإجراء الذي اعتمدته البلدان للسفن الإيطالية أن تجبر الزوارق التي ي تعرض سبيلها على العودة إلى المياه الليبية ، سمحت هذه الدوريات بإعادة مئات المهاجرين قسريا إلى ليبيا حيث تم توقيفهم في أعلى البحار (تم اعتراض 900 مهاجر غير شرعي في المياه الدولية في ماي 2009) ، يبدو أنَّ هذه العمليات أسفرت عن انخفاض كبير في أعداد الوافدين من المهاجرين إلى إيطاليا (عن طريق لمبيدوزا) .

وقدت إيطاليا مع ليبيا في خريف 2013 تقديم المساعدة لليبيا من أجل مراقبة حدودها الجنوبية مع البلدان الإفريقية بواسطة الأقمار الصناعية .

في 2010 إعتمد الاتحاد الأوروبي أيضا مبادئ توجيهية بشأن الإنقاذ في البحار، تقتضي من الدول الأعضاء تقديم المساعدة لسفن المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل، والسماح لهم بالرسو و النزول وفقا للقانون الدولي الذي يكفل الحق في عدم الإعادة القسرية .

لقد حاولت الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي "فرونتكس"⁽¹⁷⁾ ، وبالتوافق مع تأسيس وكالة فرونتكس" ، أصدرت الدول الأوروبية ما عرف باتفاقية " دبلن" في عام 2003 بهدف التعامل مع طلبات اللجوء السياسي ، وعدم تمكين طالبي اللجوء إلى التقدم إلى دولة واحدة . وتمثل هذا الاتفاقية الحجر الأساس في تأسيس نظام لإعادة التوزيع بهدف التعامل مع طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين بناءً على قاعدة "الدولة الأولى التي تستقبل المهاجرين" والتي تبدأ بفحص طلبات اللجوء السياسي وإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم .

إنَّ تطور التعاون العملي مع ليبيا بالتوافق مع هذه الثنائية ، حيث تنصُّ المادة 14 من لائحة "إنشاء فرونتكس" على أن "تسهل الوكالة التعاون العملياتي بين دول الأعضاء وبلدان المغرب العربي" وتشير خطة العمل 2010 للوكالة آنَّه "ينبغي منح أولوية لإبرام اتفاقيات مع ليبيا ، تونس ، الجزائر والمغرب وتركز هذه الاتفاقيات على تبادل المعلومات وتحليل مخاطر الهجرة وتطوير مشاريع مشتركة للتدريب والبحوث وتنفيذ عمليات مشتركة تضم العديد من الدول والأعضاء⁽¹⁸⁾ . عملية هيئروا في 2008 رددت نحو 4آلاف و373 مهاجر) غير شرعي من غرب إفريقيا متوجهين إلى جزر الكناري ، وتدخلها في البحر الأبيض المتوسط في أعقاب الأزمة الليبية . ونشرها لفريق التدخل السريع على الحدود التركية اليونانية⁽¹⁹⁾ . وقدرت ميزانيتها لعام 2009 بـ(88 مليون يورو و في عام 2013 بـ(87 مليون يورو) .

ويتضمن اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر المبرم في عام 2005 بندا يذكر بالتزام الاتحاد الأوروبي والجزائر إعادة قبول مواطنيناها ، بيد أنَّ هذا الشرط عام جداً و لا ينص على إجراءات محددة للتنفيذ ، أما اتفاقيات الشراكة الأقدم التي تربط بين الاتحاد الأوروبي والمغرب وتونس فهي لا تنص على بنود من هذا النوع .

ثانياً . الآليات والسياسات التحفيزية الأوروبية : وهي تمثل فيما يلي :

- المساعدات والإعانات التنموية : تمثل في منح قروض بدون فوائد (تقوم بها البنوك الدولية وصندوق النقد) وتنح هذه الإعانات إلى الدول المعنية -المصدرة للهجرة- حتى توفر للشباب فرص عمل في بلددهم . وتهدف إلى مايلي :

***) دعم السياسات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاندماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز والعملة والحماية الاجتماعية، لا سيما حماية العاملين المهاجرين، وضمان إدارة فعالة وأمنة للحدود .**

***) دعم إصلاحات وبناء القدرات في مجالات مثل العدالة والشؤون الداخلية، بما في ذلك اللجوء والمigration وإعادة القبول، والإجراءات التي تستهدف مكافحة ومنع الاتجار في البشر.**

***) التمويل المتخصص : البرنامج القديم الذي كان يطلق عليه " برنامج التعاون مع بلدان ثالثة في مجال المиграة واللجوء" ، والذي أصبح "برنامج المиграة واللجوء .**

-الاستثمارات : يقوم بها البنك الأوروبي للاستثمار بالدور المركزي لتجسيد الخيارات ، وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية ، بتوفير الإمكانيات الضرورية لرؤوس الأموال للعمل في الدول المعنية بالأمر "برنامج ميدا1و2". إنّ احترام الحريات العامة وحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون والمجتمع المدني مندمج في المقاربات الوقائية للهجرة غير الشرعية ، وقد تمّ تعميم هذه المبادئ منذ اعتماد معاهدة Amsterdam 1997 التي دخلت حيز التنفيذ في ماي 1999 .

-المigration الانتقائية في هذا الإطار وقع الاعتماد على ما سماه " الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي " **"بالهجرة الانتقائية أو المنتقاء"** ، عوضا عن **"هجرة الإذعان والمigration المفروضة"** وتعني الهجرة الانتقائية قبول نسبة محددة ومعينة من أصحاب الشهادات العليا والكفاءات (الطب والهندسة، الإعلام) وتمثل كل من فرنسا، إيطاليا، إسبانيا وألمانيا أكثر الدول المعنية بقبول هذه الهجرة وتمثل كندا النموذج الناجح في انتقاء المهاجرين ودمجهم في المجتمع الكندي ويرى بعض المسؤولين في العاصمة الأوروبية أن انتهاج سياسة الهجرة الانتقائية (من خلال الشبكات الصائدة للعقول والأدمغة)⁽²⁰⁾ واستبعاد المهاجرين التقليديين .

هناك توجهان رئيسيان في أوروبا لمواجهة الهجرة غير الشرعية :

الاتجاه الأول يطالب بضرورة تقوية التحكم في الحدود الأوروبية من خلال زيادة دوريات الاستطلاع وتدعمهم دور وكالة فرونتكس .

الاتجاه الثاني يرى أنّ وضع قيود أكبر على الحدود الأوروبية سيؤدي فقط إلى تقليل خيارات المهاجرين المتعطشين للهجرة إلى أوروبا وسيدفعهم إلى التوجه نحو براثن مهربى المهاجرين وتجار الهجرة غير الشرعية.

المحور الثالث. دور الحكومات في شمال إفريقيا- الجزائر، تونس، المغرب ولبيبا- في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

لقد أصبحت قضية الهجرة تصنف في أغلب سياسات الدول سواء المصدرة لها أو المستقبلة منها من أهم القضايا الأمنية، خاصة إذا نظرنا إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة لوجود ربما أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، وعليه وتنبيه للإجراءات والآليات التي تبناها الاتحاد الأوروبي حّتّم على دول المغرب العربي اتخاذ مجموعة من الآليات والخطوات للحيلولة والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي تؤثر في علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي، ومن المبادرات المتخذة مثلاً في :

تونس: تتراوح العقوبة بين (3 سنوات) و (20 سنة) و دفع غرامة مالية تصل إلى (100 ألف) دينار تونسي ، في الآونة الأخيرة وجدت تونس نفسها دولة مصدر وعبور في أن واحد ، ولهذا اتخذت مجموعة من الإجراءات والتشريعات مستوفاة من أعمال وزارة العمل والمؤسسات المتخصصة، ووزارة الداخلية .

القانون (رقم 28) المؤرخ في 30 مارس 1977 جرم عمليات تسهيل الإبحار خلسة بكل أشكاله مع دفع غرامة مالية (300 دينار) تونسي أو سجن مدة (6 أشهر) أو إحدى هاتين العقوبتين .

- تم تنقيح هذا القانون (رقم 6) المؤرخ في 3 فيفري 2004 و اعتبار المشرع التونسي هذه الجريمة - الإبحار خلسة- جريمة قصدية وشدد في النقطة الثانية من العقوبة من (3 سنوات) إلى (20 سنة) و دفع غرامة مالية (100 ألف) دينار أي (83 ألف) دولار⁽²¹⁾.

المغرب : هناك (50 مادة) منظمة للهجرة غير الشرعية والتي تعتبر إنّ كل شخص غادر التراب المغربي بطريقة سرية، باستعمال وثائق مزورة، أو انتقال باسم

آخر ، أو كل شخص تسلل إلى الأراضي المغربية يعتبر مهاجر غير شرعي ، ويتعَّرض إلى العقوبة التي تتراوح من شهر إلى سنة و غرامات مالية ، ضف لهذا صدر قانون خاص في 2013 و دخل حيز التنفيذ جانفي 2014 و الذي يعاقب كل أجنبي يدخل المغرب بطريقه غير قانونية بالسجن من 6 أشهر إلى سنة و غرامات مالية (3000 درهم) إلى (10000 درهم) ، و يقدم أيضا هذا القانون تسهيلات للمهاجرين السريين من أجل تسوية وضعيتهم (استفاد حوالي 18 ألف مهاجر سري من التسوية) .

ليبيا : أصدر مؤتمر الشعب العام قانونا (رقم 19) لعام 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ، و ينص القانون على العقاب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامات مالية تصل إلى (25 ألف) دولار ، وقد تصل عقوبة المُهرب إلى السجن المؤبد في حالة وفاة أحد الأشخاص الذين تم تهريبهم بطرق غير شرعية⁽²²⁾ ، ومع اندلاع الثورة في ليبيا ، ارتفع إيقاع الهجرة من ليبيا نحو البحر ، فقد بلغ عدد الذين وصلوا إلى السواحل الإيطالية سنة 2012 بـ(20 ألف) وتضاعف الرقم في 2013 بحوالي (70 ألف) مهاجر ، 2014 تجاوز (218 ألف) حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، وبلغ عدد الغرقى (3.400) وينتمي معظم المهاجرين إلى جنسيات سورية وصومالية ، سودانية ، اريتريا ومصر وفلسطين . وفي ليبيا تصل العقوبة إلى السجن المؤبد مع دفع غرامة مالية تقدر بـ (30 ألف) دينار ليبي ، إذا انتهت العملية بموت المهاجرين .

الجزائر. الآليات القانونية والاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية :

- القانونية : قامت الجزائر بجموعة من التغييرات على التشريعات الجزائرية بموجب القانون رقم (11-08) بتاريخ 21 جوان 2008 الخاص بدخول و إقامة و تنقل الأجانب في البلاد⁽²³⁾ .

يسعى القانون الجديد لعام 2008 إلى تلبية الرغبة في التعامل مع تدفقات الهجرة المختلفة والأخذة في تزايد و يحدد القانون الإجراءات الجنائية التي تطبق على أي شخص تم إدانته بانتهاك القانون وفقا لما هو منصوص عليه بموجب هذا القانون وهو ما يعاقب عليه إداريا بالترحيل وفقا (لل المادة 22) التي يطلب بموجبها من الأجنبي قيد النزاع مغادرة الجزائر في غضون (30 يوم) حسب ما جاء في (المادة 30) التي تنص "على أنه يتم ترحيل أي أجنبي بموجب مرسوم من وزير

الداخلية". وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية المواكبة للتغيرات الدولية، وانتشار ظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوروبا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في مدونته العقابية (بموجب تعديل 2009) (المادة 175 مكرر 1) دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المعمول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 دج إلى 60.000 دج) أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتفاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المعمول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منفذ أو أماكن غير مراكز الحدود .

* إنشاء مراكز احتجاز في الجزائر، على الرغم من الجدل الذي يحيط بها وتردد الحكومة الجزائرية في اتخاذ هذه الخطوة :

-الاقتصادية : - تقليل نسبة الشباب من خلال تفعيل السياسة الوطنية لترقية التشغيل ومكافحة الجريمة المتصادق عليه 2009 والتي ترمي : إنشاء جهاز المساعدة على الإدماج ويتضمن ثلاثة عقود : عقود إدماج حاملي الشهادات ، عقود إدماج المهني ، عقود تكوين إدماج .

و عموما وفقا لتقديرات الفترة 2009-2013 تشير إلى توفير 585 452 (منصب عمل كمعدل سنوي ، وهو ما يسمح بخفض نسبة البطالة إلى 9 بالمائة) خلال 2010-2014. كما أقرت الجزائر في 2014 ترحيل حوالي 3000 مهاجر إفريقي من جنسية نيجيرية إلى بلد़هم النiger لوجودهم في وضعية غير قانونية⁽²⁴⁾ ، و الذين يحاولون الوصول إلى التراب الليبي والمغادرة إلى ليبيا بعد ذلك .

1. الجهود الدولية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

1- منظمة العفو الدولية كمثال عن معالجة قضية الهجرة غير الشرعية : وضعت المنظمة قضية الهجرة كمشكلة وهذا من خلال ما يلاقيه المهاجرون من أصناف العذاب والمخاطر، فقد أصدرت عام 2004 تقريرا تحت عنوان " من أجل برنامج عمل دولي لحقوق

الإنسان - تعزيز حقوق اللاجئين والمهاجرين" نبهت إلى أنّ كثير من السياسيين هم الذين عملوا على إذكاء وتأجيج مخاوف الشعوب من تهديد هويتها وأسلوب حياتها ، بسبب تزايد موجات الهجرة ما يخلق الكراهية والنزاعات العنصرية ضد المهاجرين ، مؤكدة على آنّه مهمما كانت محاولات السياسيين .

كما تصدت المنظمة إلى محاولات بعض الدول (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) لإنشاء آليات -مراكز إيواء- خارج حدود الدولة يحجز فيها طالبي اللجوء، ريثما يتم البت في طلباتهم، وكان الاقتراح البريطاني يقضي بإنشاء هذه المراكز خارج حدود دول الاتحاد الأوروبي لتجنب الالتزامات القانونية الخاصة بحماية اللاجئين. و هكذا تظل المشكلة التي تواجه كل آليات الحماية الدولية للمهاجرين متمثلة في إقناع هؤلاء السياسيين وواعضي السياسات ، والشعوب بالضرورة الملحة للدفاع عن نظام اللجوء ومحاربة التمييز الذي يمارس ضد اللاجئين والمهاجرين ، مع ضمان قيام المجتمع الدولي بمسؤولياته لتأمين و حماية اللاجئين و المهاجرين⁽²⁵⁾ .

المحور الرابع. سياسة التعاون الإقليمي الأوروبي المغاربي في تكيف السياسات و القوانين لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بعد ثورات الربيع العربي.

ظل التعامل الأمني هو القاعدة في تناول الاتحاد الأوروبي لقضية الهجرة غير الشرعية حتى قيام ثورات الربيع العربي ، ازدادت تدفق المهاجرين غير الشرعيين و طالبي اللجوء على نحو غير مسبوق ، وهو ما دفع بدوره قادة الاتحاد الأوروبي إلى التفكير في إطار استراتيجي شامل للتعامل مع قضيّاً الهجرة و اللجوء .

في 24 مايو 2011 ، أطلقت المفوضية الأوروبية حوار حول الهجرة والتنقل والأمن مع دول جنوب المتوسط ، حيث يندرج هذا التواصل بشأن مقترحات المفوضية الأوروبية لإتباع مقاربة أكثر تنظيماً وشمولًا للتحديات والفرص المرتبطة بالهجرة السرية ، في إطار مواجهة التحديات الجديدة التي طرحتها ثورات الربيع العربي في مجال الهجرة و التنقل ، و يندرج هذا الحوار في إطار أهداف المقاربة

الشاملة لملف الهجرة وسياسة الحوار الأوروبي و التي تسعى إلى دعم و تشجيع الإصلاحات الرامية إلى تعزيز الأمان من خلال تنفيذ شراكات محددة وثنائية لاتفاقيات التنقل بين الدول الشريكة و الدول الأعضاء .

وإذا كان هذا التواصل قد أعلن عن إقامة حوار بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط ، فإنَّ معظم التدابير تتعلق بتخصيص الموارد المالية والبعثات الموجهة لتعزيز الرقابة على الحدود الخارجية⁽²⁶⁾ . لقد استغلت دول أوروبا الآثار المتعددة لثورات الربيع العربي لتوحيد الرؤى والأهداف لضمان أمن حدودها ، من خلال تكثيف الرقابة في فضاء شنغن .

-في 18 نوفمبر 2011 تبني المجلس الأوروبي إستراتيجية جديدة للتعامل مع قضايا الهجرة (الاقتراب العالمي الجديد الخاص بالهجرة والحركة) ويكون من إطارين :

*) الإطار الأول اتفاقيات الحركة والتي تتم مع جوار مباشر مع الاتحاد الأوروبي تونس والمغرب ومصر ويندرج هذا الإطار ما يعرف بالمال، النفاذ إلى السوق الأوروبي وقابلية التنقل بين الدول الأوروبية والعربية (قابلية الحركة للعاملة من هذه الدول قد تكون من مصلحة أوروبا) .

*) الإطار الثاني يعطي الدول التي ليست جزءاً من ترتيبات اتفاقيات الحركة ويشمل وضع أجناد مشتركة للتعاون في مجال الهجرة واللجوء مع هذه الدول، وضع هذا الاقتراب الأربع دعامتين أساسية للتعامل مع قضايا الهجرة واللجوء :

1-تنظيم وتسهيل الهجرة الشرعية والقابلية للحركة بين الاتحاد وبعض الدول .

2-تجسد في منع و تقليل تدفقات الهجرة غير الشرعية من خلال تقوية نظام فرونتكس للحدود مع الاتفاق مع الدول الأخرى ومنع تدفق المهاجرين .

3-تطوير سياسات أكثر كفاءة في التعامل مع طلبات اللجوء السياسي .

4-تعظيم العائد من الهجرة من خلال مساعدة المهاجرين غير الشرعيين في العيش الكريم . وقد وافق المجلس الأوروبي في أبريل 2012 على هذه الدعامتين إطار شامل وجامع لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة .

- في 2013 أدى غرق ما يقارب (400 مهاجر) قرب سواحل لامبيدوزا الإيطالية إلى حدوث انشقاقات بين القادة الأوروبيين حول كيفية منع مثل هذه المأساة ، ففي عام 2013 أكتوبر اعترف قادة المجلس الأوروبي بالحاجة إلى تقوية دوريات الاستطلاع عبر وكالة فرونتكس ، لكن توصلوا في الأخير إلى ضرورة مواجهة الجذور والتي تتمثل في الصراعات ، الفقر ، محاربة المهربيين⁽²⁷⁾.

وعلى الرغم من أنّ فرونتكس شهدت مزيداً من الاهتمام الإعلامي بسبب تدخلها في أعقاب الأزمة الليبية ، ونشرها لأول مرة فريق تدخل سريع على الحدود التركية اليونانية إلا أنها تعرضت إلى انتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان . وعلق العديد من المحللين على محدودية تأثيرها و ضعف ميزانيتها (86 مليون يورو في 2013 و تعتمد على مساهمات و دعم الدول الأوروبية ، ما يعني أنها لا تمتلك أدوات فنية .

- في 2013 وافق البرلمان الأوروبي على القواعد المتبعة لنظام مراقبة الحدود الأوروبية "اليوروسور" من المشاركة في الصور والبيانات عن التطورات على الحدود الخارجية للاتحاد⁽²⁷⁾ . في شهر ماي 2017 غرق حوالي (58 مهاجر) غير شرعي في عرض البحر المتوسط .

المحور الخامس. الهجرة السرية في الساحل الإفريقي: الطريق الجديد من جنوب الصحراء إلى شمال إفريقيا وأوروبا.

إنّ الانشكافية التي لازمت الأمن الإنساني في المنطقة الصحراوية ، لم تقتصر على الإرهاب والجريمة المنظمة ، بل تعدت ذلك إلى أزمات إقتصادية ضربت المنطقة لسنوات طويلة والصراعات السياسية التي امتدت لتشمل مناطق واسعة ساهمت في هروب آلاف المدنيين من بؤر التوتر و الكوارث الطبيعية كالتصحر و الجفاف . فبسبب النزاعات مثلاً منذ 1994 قدر عدد الفارين من مناطق النزاع نحو 17 مليوناً منهم (6 ملايين) لاجئ^(*) ، وحسب إحصائيات 2009 يتواجد في إفريقيا حوالي (15 مليون) نازح داخلي ، فهذا يؤدي طبعاً إلى مشاكل اقتصادية واجتماعية ، سياسية وحتى تنمية⁽²⁸⁾ ، حيث تمثل جماعات النازحين داخلياً أكثر

الفئات تضررا⁽²⁹⁾. وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن ظاهرة الهجرة السرية من منطقة الساحل الإفريقي إلى دول شمال إفريقيا وصولاً إلى القارة الأوروبية.

إنَّ ظاهرة الهجرة عبر الصحراء نحو المغرب العربي خصوصاً حزام ليبيا الجزائر والمغرب ارتفعت منذ تدهور الأوضاع في نيجيريا و كوت ديفوار في الثمانينيات (ربع سكان هذه المناطق حاولوا الفرار) واستمر الحال في كوت ديفوار ما بين 1993-2003 عند اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون حيث دفعت ظروف الحرب و مظاهر التدهور الاقتصادي إلى مليون شخص للعيش في الملاجئ⁽³⁰⁾.

من غانا إلى السنغال ومن النيجر إلى التشاد ومن السودان إلى ليبيا وصولاً إلى مالي أي جميع هذه الدول محاذية للجزائر من الجهة الجنوبية، حيث صارت إمكانية تصدير هذه المشاكل نحو شمال إفريقيا بالأمر السهل، وأصبحت آثارها واضحة خاصة على الولايات الجنوبية الجزائرية - تمنراست والتي أصبحت العاصمة الإفريقية للأفارقة - حيث ازداد العنف في هذه الولايات بين الجزائريين والهاجرين الأفارقة - المaliين والنيجيريين - الذين فروا من بلدانهم خاصة الطوارق منهم وهذا بسبب الصراع الموجود بين السلطات المركزية - في مالي والنيجر - وجماعة الطوارق منذ ستينيات القرن الماضي .

بحسب إحصائيات جزائرية رسمية، يتواجد حوالي (20.000) شخص من مالي والنيجر في جنوب الجزائر ، فمنذ اندلاع النزاع في التسعينيات وحتى 2006 وإلى غاية أحداث الربيع العربي التي غيرت من ظاهرة الهجرة السرية في هذه المنطقة، فقد تعقدت مشكلة الهجرة غير الشرعية أكثر وهذا بسبب تداخل فواعل ومعطيات جديدة وارتباطها الآن بتهديدات أو ظواهر جديدة منها الإرهاب والجريمة المنظمة وكذا شبكات الاتجار بالبشر ، فمنذ 2000 تم اثارة النقاش حول الترابط بين أمن شمال المتوسط وأمن جنوبه وهو السبب الذي دعى إلى إدراج موضوع الهجرة السرية في المقاربة الأمنية لدول الجنوب - الجزائر ، المغرب وتونس وليبيا- وهذا بسب ما تخلفه من مشاكل اجتماعية ناتجة عن تواجد الأفارقة مع سكان هذه الدول (سبتمبر 2000 نشب صراع مسلح بين الليبيين و بعض المهاجرين الأفارقة أدى إلى موت 130 شخص وعلى اثر هذه الأحداث عممت طرابلس على عزل المهاجرين في ملاجئ خاصة وتنظيم تحركاتهم) ضف لهذا انتقال

الأمراض المعدية كالسيدا ، فحسب لجنة الأمم المتحدة لمكافحة السيدا ينتشر هذا الداء في الجزائر على خط وهران- تمنراست وطريق تمنراست- غال وبور كينافاسو- غال ثم كوت ديفوار- غانا . ويقدر عدد من المهتمين بشؤون الهجرة السرية في المنطقة بأنّ هذه الظاهرة أصبحت تتارجح نحو تحول دول العبور إلى دول مستقبلة ، حيث هناك احتمالية أنّ معظم الأفارقة -جنوب الصحراء- يعيشون في شمال إفريقيا .

1. تداعيات أحداث ليبيا على تدفق المهاجرين السريين نحو دول شمال إفريقيا: الجزائر والمغرب.

منذ اندلاع التمرد في جمهورية مالي بداية تسعينيات القرن الماضي وبدايات 2006 وصولا إلى 2012 إثر الانقلاب العسكري على الرئيس المالي "أمادو تومني" الذي كان بسبب موجة التحولات السياسية التي عرفتها الساحة العربية والمغاربية خاصة في تونس ولبيبا ، لكن الأزمة الليبية هي القطرة التي أفضت الكأس في الصراع السياسي في مالي ، فقد سمحت الأزمة الليبية بتسرب السلاح وخروج المجندين الطوارق الذين كانوا في الجيش الليبي والتوجه نحو مالي من أجل المطالبة بالتنمية ومطالب أخرى لكن ما حدث في تونس ولبيبا غير من مطالب الطوارق إلى حد المطالبة بالانفصال وإقامة دول إزواتية في شمال مالي ، كل هذه الأحداث أدت إلى تغيير التوازن في المنطقة وهذا بسبب تفاقم اللاجئين والمهاجرين الفارين من مناطق النزاع نحو شمال إفريقيا- الجزائر والمغرب - من أجل الوصول إلى الضفة الأوروبية .

فقد أدرك ساسة دول الجوار أنّ ترك الأمور على حالها وعدم الاهتمام بما يجري في المنطقة ، من شأنه أن يؤثر على الأمن القومي الداخلي لكل بلد ، ويزعزع الاستقرار في المنطقة وما ينجر عنه من أزمات إنسانية وفتح ثغرات أمام التدخل الأجنبي في المنطقة وأسباب عديدة⁽³³⁾ .

بالنسبة للجزائر يطرح النزاع في مالي تحديات إنسانية بسبب تدفق اللاجئين- النيجر ، مالي- خاصة مع إعادة تفجر الوضع في مالي 2012 بسبب الأزمة الليبية ، حيث نزح الآلاف من الماليين إلى جنوب الجزائر تمنراست ، وصولا إلى شمال الجزائر ، حيث تحولت مدينة "برج باجي مختار" قبلة للاجئين نتج عن ذلك

حدوث كارثة إجتماعية، فحوالي (9 بالمائة) من السكان في بطالة، بينما يجمع أغلب سكان تيماءين على أنَّ الوضع يزداد خطورة، والتغطية الأمنية للحدود هشة، وهذا راجع للإجراءات المعتمدة غير الكافية لمكافحة هذه الظاهرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ الدول الأوروبية استغلت قضية المهاجرين الأفارقة إلى ورقة سياسية في مفاوضاتها مع دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط ، في قضايا التعاون الذي أصبح منصباً على مراقبة وضبط الهجرة السرية والخد منها ، فمعظم جولات الاتحاد الأوروبي مع الدول المغاربية و مجموعة (5+5) تهيمن على طاولة مناقشاتها الهجرة غير الشرعية سواء كانت من الأفارقة القادمين من منطقة الساحل الإفريقي أو المهاجرين المغاربة، فالهجرة السرية جعلت من دول العبور إلى شرطي أو دركي يحمي الحدود الأوروبية⁽³²⁾، حيث أشارت الإحصائيات إلى أنَّ عدد الأفارقة الذين يبقون في الدول المغاربة يفوق عدد الأفارقة الذين يصلون إلى القارة الأوروبية .

وعليه فالخط الأول لمواجهة هذه الظاهرة لا يكمن في الدول المغاربة، وإنما في منطقة حزام الساحل بتوفير فرص التنمية وتحسين ظروف الحياة اليومية .

خلاصة واستنتاجات

*) تمثل الهجرة غير الشرعية الخط الأحمر لكافة الدول الأوروبية ، وتعزز هذا الاقتناع خاصة في التسعينيات أثر تفكك دول أوروبا الشرقية ، التي زودت دول الاتحاد الأوروبي بآلاف من العمال .

*) قامت الحكومات الأوروبية بمنع الهجرة السرية من خلال تشديد الحراسة على جميع المنافذ ، والاتفاق مع دول جنوب المتوسط (المغاربية) من أجل تضييق الخناق على المهاجرين .

*) إنَّ السياسات الردعية من اتفاقية شنغن مروراً باتفاق (5+5) إلى مسار برشلونة والاتحاد من أجل المتوسط ، قد أظهرت أنَّ الوسائل الأمنية وحدها لا تبني بالغرض لصد الشباب عن الهجرة غير الشرعية ، وبالتالي انتهاج سياسات جديدة تعتمد على إعادة هيكلة اقتصاد الدول المغاربية ، و ترشيد استعمال الثروات و توفير العمل للشباب و القضاء على الفقر والتهميش واحترام حقوق الإنسان .

*) إن المقاربات التحفيزية التي تم الاتفاق عليها بين الطرف الأوروبي و المغاربي لا تؤسس حلولا مستديمة و مستمرة ، حيث أن الاعتماد على انتقاء المهاجرين الجدد ، لا يتماشى مع تطلعات الدول المغاربية و طموحاتها ، فهجرة الأدمغة تعتبر رأس مال لا يعوض .

*) أما من الجانب الأوروبي إن الهجرة الانتقائية لا تشني الشباب الطموح والمستعد للموت ، من الدخول إلى أوروبا ، من جهة أخرى إن إدماج المهاجرين خاصة ذوي الكفاءات والشهادات العليا ، لا يعني بالضرورة التخلص عن الهوية والثوابت الثقافية . إن هذه الظاهرة تمثل أكبر تحدي للمقاربات الأوروبية ، خاصة مع انخفاض نسبة الخصوبة في الكثير من الدول الأوروبية وهذا ما يسبب تغييرا ديمغرافيا في المجتمعات الأوروبية ، و انعكاسات إجتماعية عميقة ، ما يدعو إلى وضع واعتماد مجموعة من القوانين الاندماجية و الابتعاد عن سياسات الإقصاء .

*) إن أحداث الربيع العربي أعطت صبغة جديدة لظاهرة الهجرة غير الشرعية وعبء أكبر على كل الدول سواء الأوروبية أو المغاربية منها وحتى الدول الواقعة شرق المتوسط ، وهذا بسبب تزايد تكاليف وأعباء الحد من هذه الظاهرة على هذه الحكومات من خلال توفير المخيمات و الملاجئ والدواء والإشراف على إعادة ترحيل العدد الأكبر من المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية طبعا بالتنسيق والتعاون مع كل الهيئات والحكومات .

هوامش

- (1) سيتا بالي ، **الهجرة واللاجئون ، قضايا في السياسة العالمية** ، (دبي : مركز الخليج للأبحاث ، 2004) ، ص. 227.
- (2) عبد اللطيف محمود ، **الهجرة و تهديد الأمن القومي العربي** (القاهرة : مركز الحضارة العربية ، 2003) ، ص 14.
- (3) عبد الواحد أكمير ، " **الربيع العربي و الهجرة غير النظامية في البحر الأبيض المتوسط**" ، كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، ص ص 28-29.

- *) البطاقة الزرقاء : هي وثيقة تمنح للأجانب ذوي المؤهلات المهنية العالية ، الذين يأتون من دول خارج الاتحاد لأجل العمل حيث تعطيهم هذه البطاقة الحق لهم و لعائلاتهم للإقامة لفترات محددة في الاتحاد الأوروبي .
- (4) شعبان حمدي، **المigration غير الشرعية(الضرورة وال الحاجة)** (مصر ، مركز الإعلام الأمني)، ص 12.
- (5) ماهر بن عبد المولاه ، " التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية : آليات الردع والتحفيز " . مجلة المستقبل العربي ، ص 39-43.
- 6) Abdallah Hafsi ; "l'immigration Clandestine des Maghrébins ver L'Europe" ; Diplômes des Etudes Approfondies ; DEA Université de 7/11 ; Faculté des Sciences Juridique Politique et Sociales de TUNIS 2002-2003
- (7) معاهدة لشبونة : أصبح الاتحاد الأوروبي يتمتع بالشخصية القانونية و تهدف هذه إلى إصلاح مؤسسات الاتحاد و عملية صنع القرار فيه و تحل محل الدستور الأوروبي الذي رفضه مواطنو كل من فرنسا و هولندا عام 2005.
- (8) المندى الرزقي ، " من التقارب المتوسط إلى الحوار 5+5 " ، مجلة البرلمان العربي، العدد 102 ، (سبتمبر 2007).
- (9) رضوان الجريء ، "أسباب تنامي الهجرة السرية وآليات التصدي لها" ، سلسلة الملتقيات والدوريات ، المعهد العالي للقضاء ، 2008.
- (10) ولعلو فتح الله ، **المشروع المغاربي و الشراكة الاورومتوسطية** (المغرب : دار توبقال ، 1997).
- (11) عبد الرحمن مطر ، "أسئلة برشلونة : قراءة أولى في مؤتمر برشلونة للشراكة و التعاون الأوروبي المتوسطي " ، المستقبل العربي ، السنة 19 ، العدد 215 ، (ديسمبر / جانفي 1997) ، ص 58-73.
- (12) مختار بن عبدالواي ، "من خطابات الهجرة إلى الاندماج الكوني ، ما بعد خطاب اوباما " ، دراسات دولية ، العدد 113 ، (2009) ، ص 93.
- 13) WWW.Frontex.europa.eu/examples_of_accomplished_operations/art5.html
- (14) فيروننيك بلانس بواساك ، "دراسة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي : اطر قانونية و إدارية غير كافية و غير قادرة على ضمان حماية المهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء " ، الشبكة الأوروبية المتوسطية ، كوبنهاغن ، (ديسمبر 2010) ، ص 57-65.
- (15) كلاعي أمين ، "إشكالية الهجرة الدولية والعربية" ، دراسات دولية ، العدد 113 ، (2009) ، ص 40.

- (16) عبد الولاه ، مرجع سابق، ص. 38.
- (17) تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. العدد 232، بتاريخ 22 جوان 2008.
- (18) محمد مطاوع ، "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة - الإشكاليات الكبرى وال استراتيجيات والمستجدات" ، ص. 32.
- (19) أكمير ، مرجع سابق ، ص. 08.
- (20) المكان نفسه.
- (21) منير الرياحي ، "المفهوم القانوني لجريدة الإبحار خلسة- دورة دراسة حول الإبحار خلسة- (تونس : المعهد الأعلى للقضاء ، 2004) ، ص. 10.
- (22) مطاوع ، مرجع سابق .
- (23) أكمير مرجع سابق ، ص. 31.
- 24) www.AMINESTI.org
- (25) بتقة خديجة ، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية ، مذكرة ماجيستر ، (جامعة الحاج لخضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية. 2013/2014) ، ص. 137.
- (26) مطاوع ، مرجع سابق ، ص. ص. 33-31.
- (27) المكان نفسه.
- (*) اللاجيء: هو كل شخص يشعر بالخوف من أن يضطهد بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو العضوية في مجموعات اجتماعية، أو له آراء سياسية
- (28) ج. إسماعيل ، "النازحون بين الاضطهاد والنسيان" ، الجيش ، العدد 551 ، جوان 2009 ()، ص. 39.
- (29) ج. إسماعيل ، "الاتحاد الإفريقي يتبنى اتفاقية لحماية اللاجئين و النازحين داخليا" ، الجيش ، العدد 557 ، (ديسمبر 2009)، ص. 36.
- 30) office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime Organise et Migration Clandestine de L'Afrique Vers l'Europe ; (juillet 2006) ; p. 20. [Www. UNODC.Org](http://www.UNODC.Org) (27/04/2017) .
- (31) ع. علي ، " موقف الجزائر من أزمة مالي ثابت ولن يتغير" ، جريدة وقت الجزائر ، العدد 1291 (2013/04/02) .